

منظمة الصحة العالمية

/AFCTC/INB4/2(b)

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الرابعة
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

ورقات عمل الرئيسيين المشاركين: التنقيحات النهائية

الفريق العامل ٣

١- تتضمن الصفحات التالية نصاً موحداً لمسودة الصيغ النهائية المنقحة لورقات العمل كما أعده الرئيسان المشاركان للفريق العامل ٣ وتم قبوله كأساس للمفاوضات المقبلة إبان الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. ١ وتظهر الفروع التي تناولها الفريق العامل ٣ في هذه الوثيقة بالترتيب الذي وردت به في نص الرئيس: ٢

لام: التعاون العلمي والتقني والقانوني

ميم: مؤتمر الأطراف

نون: الأمانة

سين: الدعم الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية

عين: التبليغ والتنفيذ

فاء: الموارد المالية

صاد: تسوية النزاعات

١ تم توزيع الوثائق التالية التي تتضمن الصيغ المنقحة خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية: /AFCTC/INB3/WG3/Conf.Paper A .Rev1 (المادتان لام وفاء)، /AFCTC/INB3/WG3/Conf.Paper B .Rev1 (المادتان عين وصاد) /AFCTC/INB3/WG3/Conf.Paper C .Rev1 (المواد ميم ونون وسين).

٢- وقد استخدمت الزايفتان [] في كامل هذه الوثيقة لتمييز الكلمات أو العبارات التي مازالت موضع جدل. وتدل الأقواس عادة على أن الكلمات التي وضعت بينها يمكن إدراجها في النص أو استبعادها منه؛ وعندما تظهر أية كلمات بين قوسين ضمن أحد النصوص الموضوعية بين أقواس هي ذاتها، فإن الكلمات الموجودة بين القوسين الداخليين الأكثر بعداً عن القوسين الخارجيين هي التي يتعين تناولها قبل غيرها. أما النصوص الواردة بين قوسين وتفصل بينها شرطات ماثلة ("/") فهي نصوص بديلة يمكن الاستعاضة ببعضها عن البعض الآخر.

لام: التعاون العلمي والتقني والقانوني [

١- [يُشجَع] يعمل كل طرف، على التعاون وفقاً لتشريعته الوطنية [والتزاماته الدولية] [والوسائل المتاحة له]، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تعزيز ما يلي بصورة مباشرة أو عن طريق أمانة الاتفاقية أو غيرها من الهيئات الدولية المختصة:

(أ) [تيسير استحداث ونقل وحيازة] التكنولوجيا والمعارف والمهارات والقدرات المتعلقة بمكافحة التبغ من قبل الأطراف الأخرى؛

(ب) [توفير] الخبرات التقنية والعلمية [، والقانونية] وغيرها من أجل وضع وتعزيز البرامج والسياسات والتدابير الوطنية لمكافحة التبغ، التي ترمي ضمن ما ترمي إليه، إلى:

(١) المساعدة على إقامة [قاعدة تشريعية متينة إضافة إلى] البرامج التقنية، بما فيها برامج الوقاية من الشروع في تعاطي التبغ وتشجيع الإقلاع عن التدخين؛

(٢) [مساعدة العاملين في صناعة التبغ]، وخاصة في البلدان النامية [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،] الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية [، على تنمية سبل عيش/ محاصيل بديلة [تملك مقومات البقاء]؛]

(٣) [مساعدة زارعي التبغ]، وخاصة في البلدان النامية [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،] [الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية،] على التحول إلى المحاصيل الزراعية البديلة بطريقة تملك مقومات البقاء من الناحية الاقتصادية؛]

(٤) [الاضطلاع بأنشطة أخرى لبلوغ [الغرض] / [الهدف/ الغاية]^١ من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

(ج) [توفير الدعم لإقامة برامج تدريبية وتنقيفية للعاملين الملامين كما نصت عليه المادة] نص [يدرج] والاستمرار في هذه البرامج من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية بطريقة فعالة؛]

(د) [توفير المواد والمعدات والإمدادات الصيدلانية] [اللازمة]، وكذلك الدعم اللوجستي لبرامج وأنشطة مكافحة التبغ؛]

١ يوجد اقتراح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "الغرض المنشود" (عنوان المادة جيم من نص الرئيس) بكلمة "هدف أو غايات". وإذا ما تقرر ذلك ينبغي تعميم التغييرات على جميع الأجزاء.

[هـ] إقامة تعاون تقني ومالي وآليات لدراسة الأساليب الفعالة من حيث التكلفة لمعالجة إدمان النيكوتين. [

٢- ينشئ مؤتمر الأطراف ويراجع آلية لتعزيز التعاون العلمي والتقني [، والقانوني] وتيسير سبله [بالدعم المالي اللازم] ١ .

ميم: مؤتمر [الدول] ٢ الأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتتعقد الدورة الأولى للمؤتمر [بدعوة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية] في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويحدد المؤتمر [في دورته الأولى] مكان وموعد الدورات العادية اللاحقة.

٢- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب تحريري يقدمه أي طرف من الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل الأمانة، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٣- [يكون النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأي هيئة فرعية على غرار النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، ما لم يقرّر المؤتمر غير ذلك.] ويجوز [مع ذلك،] لمؤتمر الأطراف [، في دورته الأولى،] أن يقوّم ويعتمد [بأغلبية ثلثي الأصوات] / [بتوافق الآراء] نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً خاصين به وبأي من هيئاته الفرعية.

٤- يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق هذه الاتفاقية [وبروتوكولاتها]^٣ ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ [هذا الصك] / [هذه الصكوك] تنفيذاً فعالاً [ويجوز له اعتماد بروتوكولات ومرفقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية وبروتوكولاتها ومرفقاتها وفقاً للمادة] وضع الاتفاقية [] [وبالإستناد إلى القرائن العلمية]. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) إجراء دراسة دورية لالتزامات الأطراف [، وتشغيل الآلية المالية] والترتيبات المؤسسية في إطار الاتفاقية، في ضوء [مبادئه والغرض الذي يتوخاه^٤] / [غاياته أو أهدافه]، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، وكذلك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية [السائدة] [، لاسيما في البلدان النامية الأطراف]؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله [، بأكثر الوسائل الفعالة بالمقارنة مع تكلفتها وأنسبها،] عملاً بأحكام المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات]؛

١ وجد أنه من الأنسب تناول ذلك في المادة "فاء" (الموارد المالية).

٢ طرح اقتراح بوجوب أن تسبق كلمة "الدول" كلمة "الأطراف" دوماً، وإذا أقر ذلك سيتوجب تعديل كل النص وفقاً لذلك.

٣ طُرِح سؤال عما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف النظر في تطبيق البروتوكولات. وإذا تقرر أنه لا ينبغي للمؤتمر ذلك، فيجب حذف ما يلزم من هذه الفقرة بأكملها.

٤ يوجد اقتراح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "الغرض المنشود" (عنوان المادة جيم من نص الرئيس) بكلمة "هدف أو غايات". وإذا ما تقرر ذلك ينبغي تعميم التغييرات على جميع الأجزاء.

[ج] تيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية [وأية بروتوكولات منطبقة]، وذلك بناء على طلب اثنين أو أكثر من الأطراف؛ [

[د] تشجيع وتوجيه إدخال تحسينات دورية على [المنهجيات القابلة للمقارنة]، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات] والمرفقات [نص يدرج]، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها]؛ [

[هـ] النهوض، وفقا للمواد [نص يدرج] حسب الاقتضاء، [بتنسيق] / [بوضع وتقييم] الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات والقوانين والتدابير الملائمة الأخرى؛ [

[و] تشجيع إقامة برامج ترمي إلى مساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها عملا بأحكام المواد [نص يدرج]؛ [

[ز] تقييم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية [وبروتوكولاتها] من جانب الأطراف، استنادا إلى المعلومات المتاحة وفقا لأحكام المادة [التبليغ والتنفيذ]؛ [

[ح] دراسة واعتماد التقارير الدورية عن تنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها] و[اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لبثها]؛ [

[ط] تقديم توصيات للأطراف، ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى [، بما فيها المؤسسات المالية ومؤسسات التنمية الدولية] بخصوص أية مسائل لازمة لتنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها]؛ [

[ي] السعي إلى حشد الموارد المالية اللازمة لدعم خدمات الأمانة عملا بأحكام المادة [الأمانة] ودعم تنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها] وفقا للمادتين [الموارد المالية؛ التبليغ والتنفيذ]؛ [

[ك] [إنشاء أية هيئات فرعية تراها ضرورية] / [اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمساعدة أمانة منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بـ] لتنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها]، واستعراض تقارير هذه الهيئات وتوجيه أنشطتها؛ [

[ل] السعي، حسب الاحتياجات، للحصول على خدمات وتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والهيئات غير الحكومية المختصة والمعلومات التي تقدمها كوسيلة [لتعزيز تنفيذ] / [لرصد الأنشطة المضطلع بها بموجب] الاتفاقية [وبروتوكولاتها]، والتحقق من شفافية المعلومات وموثوقيتها ودقتها؛ [

[م] الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يتطلبها بلوغ غرض الاتفاقية [وبروتوكولاتها]، علاوة على الوظائف الأخرى المسندة إليه في هذا الإطار.

[٥- يجوز للأمم المتحدة، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة] ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الأطراف في الاتفاقية، [وللمنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذلك

لأية دولة غير طرف في الاتفاقية، حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، رهناً بالأحكام ذات الصلة للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومقرراته.]

نون: الأمانة

١- [تتولى منظمة الصحة العالمية أعمال أمانة هذه الاتفاقية] ، وينبغي لها أن توفر الأموال اللازمة لذلك] [/ تنشأ أمانة الاتفاقية. ويحدد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ترتيبات دائمة بشأن إنشاء الأمانة وعملياتها] .

[٢- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدهما بالخدمات اللازمة؛

(ب) وضع وإحالة التقارير المقدمة إليها عملاً بأحكام هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول من بروتوكولاتها]؛

(ج) تيسير الدعم المقدم للأطراف، وخاصة البلدان النامية، بناء على طلبها، في جمع وإرسال المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول من بروتوكولاتها] وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تأمين التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، بإشراف مؤتمر الأطراف؛

(و) اتخاذ أية ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يستلزمها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، بإشراف مؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء أية وظائف سكرتارية أخرى تحددها هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول من بروتوكولاتها] وأية وظائف أخرى يكلفها بها مؤتمر الأطراف.]

سين: [العلاقات بين مؤتمر الأطراف ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنية والمؤسسات المالية ومؤسسات التنمية الدولية]]

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب من منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، بما فيها مؤسسات التنمية المالية الدولية تقديم الدعم التقني، لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بالمسائل المدرجة في إطار ولايتها المترتبة على تطبيق الاتفاقية [وبروتوكولاتها] . [تقدم المنظمة هذا الدعم وفقاً لبرامجها وفي حدود الموارد المتاحة لها] ، وتساعد أيضاً على إيجاد موارد خارجة عن الميزانية من أجل البلدان المحتاجة لها] .

٢- يجوز لمنظمة الصحة العالمية، بمبادرة منها وفي نطاق صلاحيتها، طرح اقتراحات على مؤتمر الأطراف. [

عين: التبليغ وتبادل البيانات

١- [طبقاً للمبادئ التوجيهية التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، يقدم كل طرف إلى المؤتمر من خلال الأمانة تقارير [عن تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التبغ، [بما في ذلك البيانات التالية] / [التي قد تشمل ما يلي]:

(أ) [معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية [عن مؤسسات واستراتيجيات مكافحة التبغ، [والخطط والبرامج، [والسياسات وعن التدابير التشريعية والإدارية [وأية تدابير إضافية [تزمع أو تنفذ وفقاً لأحكام المواد [نص يدرج]، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بإنفاذها عند اللزوم [؛]

أو

[معلومات حول الإجراءات والاستراتيجيات التي يتخذها كل طرف لتنفيذ الاتفاقية وبيروتوكولاتها، وأي مشكلات تواجه هذا التنفيذ؛ [

(ب) [معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ الإجراءات وفقاً لأحكام المادة [الموارد المالية]؛

(ج) [المعلومات المتاحة عن العواقب [الاقتصادية والاجتماعية [وغيرها] [من العواقب المترتبة على مختلف التدابير المعتمدة لتنفيذ هذه الاتفاقية [وبيروتوكولاتها]؛

(د) [معلومات عن التدابير المتخذة، إضافة إلى تلك الوارد ذكرها أعلاه، من قبل الطرف المعني لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بشأن أي صعوبات أو عقبات تعترض ذلك التنفيذ، والتدابير المتخذة لتذليلها وبشأن مدى فعالية هذه التدابير؛ [

(هـ) [بيان التدابير التي يزمع الطرف المعني اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأهداف الوطنية الرامية إلى مكافحة التبغ؛ [

(و) [بيانات] / [معلومات] عن [زراعة التبغ] ومنتجاته المستوردة أو المصدرة أو المصنعة وطنياً، وعن معدلات الاستهلاك والتدخين؛ [

(ز) [المعلومات المتاحة عن تأثيرات استهلاك التبغ على الصحة.] [

أو

١- [يقدم كل طرف إلى المؤتمر تقريراً وافياً عن الخبرات والتدابير الوطنية في تنفيذ الاتفاقية. ويضع مؤتمر الأطراف في دورته الأولى المبادئ التوجيهية للتبليغ.]

٢- [يضع كل بلد متقدم طرف في الاتفاقية [وكل طرف آخر [لديه بالفعل] / [بهدف إنشاء] آلية مراقبة تقريره الأولي في غضون [ستة أشهر] / [سنة] / [١٨ شهراً] / [سنتين] من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له. ويقدم كل طرف تقريره الأولي خلال [سنتين] / [٤ سنوات] من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له.]^١ ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر البلاغات اللاحقة المقدمة من قبل كل الأطراف [، مع مراعاة الجداول الزمنية المختلفة المحددة في هذه الفقرة.]

٣- [يجوز لمؤتمر الأطراف، بغية مساعدته على [رصد] وتقييم واستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية أن ينشئ هيئة فرعية إذا أصبح هذا ضرورياً [أو يطلب من منظمة الصحة العالمية تقديم هذه المساعدة]، ترتب لتلقي تقارير دورية من هذه الهيئة أو من المنظمة. ويحدد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية للمشاركة في هذه الهيئة ووظائفها. [ولا يجوز أن يشارك في هيئة الرصد هذه الأشخاص المنتمون إلى شركات التبغ] أو شركات زراعة وتصنيع التبغ [أو فروعها أو وكلائها، ويجب أن يكشفوا عن انتمائهم إذا مثلوا أمام هذه الهيئة.] وتقوم [منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع] مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) وضع آلية [لرصد] / [تقييم] واستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) وضع مؤشرات [لرصد] تقدم هذا التنفيذ؛

(ج) تقديم معلومات إلى الأطراف المعنية عن التقدم المحرز في عملية التنفيذ وتقديم توصيات إلى الأطراف عن أفضل الممارسات التي تطبقها سائر الأطراف؛

(د) مساعدة مؤتمر الأطراف على إنشاء نظام لإدارة المعلومات يستخدم في رصد هذا التنفيذ.]

٤- [يجوز لمؤتمر الأطراف، إذا رأى ضرورة لذلك، بغية إسداء المشورة في الوقت المناسب من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية تعيين أفرقة مخصصة [، مع مراعاة قواعد وممارسات منظمة الصحة العالمية،] لتزويده بالمعلومات [والمشورة] اللازمة فيما يتعلق بقضايا محددة بخصوص الحالة الراهنة لمجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بغرض [بأغراض] الاتفاقية. ويعين المؤتمر أعضاء هذه الأفرقة [بناء على توصية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،] حيث يعملون بصفاتهم الشخصية. ويبيت المؤتمر في اختصاصات هذه الأفرقة وطرائق عملها.]

٥- يتولى مؤتمر الأطراف، بدءاً من دورته الأولى، وضع الترتيبات اللازمة لتزويد البلدان النامية الأطراف [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] بالدعم التقني [والمالي] بناء على طلبها، في جمع المعلومات وتبليغها بموجب هذه المادة. [ويجوز أن توفر الأطراف الأخرى] / [ويقدم هذا الدعم من الآلية المالية بمقتضى هذه الاتفاقية] والمنظمات الدولية المختصة وأمانة الاتفاقية مثل هذا الدعم حسب الحالة في حدود الموارد القائمة.

١ اقترح ألا يوجد أي اختلاف فيما يخص توقيت تقديم التقرير الأولي.

٦- ينشئ كل طرف أو يعين وكالة أو عدة وكالات تكون مسؤولة عن جمع وتبليغ المعلومات عن الرقابة وعن البحث والرصد وعن الجوانب التقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية لبرامج إنتاج التبغ ومكافحته، وعن التقدم المحرز في تنفيذ كل أحكام هذه الاتفاقية. ^١

فء: الموارد المالية

١- [يتعهد كل طرف بتوفير دعم مالي وحوافز مالية للبلدان النامية] والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية [لتسهيل الاضطلاع بأنشطتها الوطنية لبلوغ [غرض] / [هدف أو غايات] هذه الاتفاقية.]

أو

[يتعهد كل بلد متقدم طرف ينتج ويصدر التبغ بتوفير الدعم المالي والحوافز المالية للبلدان النامية من أجل تيسير تنفيذ أنشطتها الوطنية بغية تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية.]

أو

[يتعهد كل طرف بتوفير الدعم المالي فيما يتعلق بأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الأغراض المنشودة من هذه الاتفاقية، وفقا لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية.]

[٢- تنشأ بموجب هذا آلية [طوعية]، تتخذ شكل صندوق عالمي متعدد الأطراف، لتوفير الموارد المالية ونقل وتطوير التكنولوجيا المستدامة بالاستناد إلى الهبات أو بشروط تيسيرية [ودون فرض أية شروط] على البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً []، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.] وسيعمل الصندوق بتوجيه وإشراف مؤتمر الأطراف. ويقوم المؤتمر وفقاً للغرض المنشود^١ من هذه الاتفاقية بتحديد الأولويات في السياسات والاستراتيجيات والبرامج، ووضع معايير ومبادئ توجيهية مفصلة تحدد أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم المنتظم لهذا الاستخدام. ويبت المؤتمر في أمر الترتيبات الكفيلة بوضع هذا الحكم موضع التنفيذ بعد التشاور مع منظمة الصحة العالمية التي سيعهد إليها بتشغيل هذا الصندوق. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يُمول الصندوق بطرق منها فرض ضريبة صادرات على منتجات التبغ المصنعة. ويُمول الصندوق طوعياً أيضاً من قبل الأطراف، ويُمول في حالات معينة، عندما يقرر ذلك مؤتمر الأطراف، من مصادر غير حكومية؛]

(ب) يُستخدم الصندوق في دعم مجالات منها نقل التكنولوجيا من أجل برامج الإقلاع عن تعاطي التبغ، وتوفير تسهيلات الاختبار اللازمة بموجب الاتفاقية []، والتحول التكنولوجي لزراعي التبغ والعاملين في صناعته؛] ويساعد الصندوق بوجه خاص:

(١) العاملین في صناعة التبغ على إيجاد سبل بديلة لكسب العيش قابلة للاستمرار؛]

١ قد يكون من الأنسب إدراج هذه الفقرة في المادة "كاف" (المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات).

[(٢) زارعي التبغ على التحول إلى زراعة محاصيل بديلة بطريقة سليمة اقتصادياً وبيئياً؛]

(٣) ضحايا التبغ ومنتجات التبغ؛

[(٤) أي نشاط آخر لتحقيق أغراض الاتفاقية.] []

أو

[٢- تسلّم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها في بلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وتتنظر في مسألة توفير التمويل الطوعي، من خلال تلك القنوات وفقاً لقدراتها وقوانينها الوطنية، لبرامج مكافحة التبغ الشاملة دعماً لهذا الغرض، مع مراعاة احتياجات الدول النامية.]

٣- تسلّم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها في بلوغ الغرض المنشود^١ من هذه الاتفاقية، وتتنظر في مسألة توفير التمويل [الطوعي] [غير المشروط] من خلال تلك القنوات لبرامج مكافحة التبغ الشاملة [] بما في ذلك الإجراءات التي تستهدف زراعة محاصيل بديلة دعماً لهذا الغرض []، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف []، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية [] .

[٣ مكرر - تقدم المنظمات الصحية الإقليمية والدولية المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بالنسبة لتبادل المعلومات والمراقبة والبحوث المبينة في هذه الاتفاقية.]

[٤- تسلّم الأطراف بأن البلدان المتقدمة الأطراف التي تصدر منتجات التبغ المصنعة، أو التبغ الخام أو تلك التي تملك فروعاً لشركات التبغ الدولية تتولى تصدير أو بيع منتجات التبغ في بلدان ثالثة، [تقع عليها مسؤولية خاصة في] توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ وكذلك التحول إلى خيارات أخرى سليمة اقتصادياً.]

أو

[تتعهد البلدان المصدرة للتبغ بتقديم المساعدة المالية للبلدان النامية.]

أو

[يتعهد كل بلد متقدم طرف يصدر منتجات التبغ المصنعة أو التبغ الخام، أو تعمل في أراضيه فروع لشركات التبغ الدولية بتقديم الدعم المالي والحوافز المالية للبلدان النامية لتسهيل تنفيذ برامجها الوطنية لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية.]

١ يوجد اقتراح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "الغرض المنشود" (عنوان المادة جيم من نص الرئيس) بكلمة "هدف أو غايات". وإذا ما تقرر ذلك ينبغي تعميم التغييرات على جميع الأجزاء.

صاځ: تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء أي نزاع^١ بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تجري هذه الأطراف، ما لم تكن آلية أخرى قد أنشئت فيما بينها، مشاورات فيما بينها بغية تسوية النزاع عن طريق التفاوض.

٢- إذا تعذرت تسوية النزاع عن طريق التفاوض في غضون [ثلاثة] / [سنة] أشهر، يجوز لأطراف النزاع أن تسعى إلى طلب بذل مساع حميدة، أو طلب وساطة طرف ثالث.

٣- لا يعفي الإخفاق في التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته. وعند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إعلام الوديع، كتابةً، بأنها تقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته وفقاً للفقرة ١ أو ٢ أعلاه، التحكيم، على أساس إلزامي، وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٤- إذا لم يقبل كل أطراف النزاع، التحكيم، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، يعرض النزاع، ما لم تتفق الأطراف فيه على خلاف ذلك، لإجراءات التوفيق. وتنشأ لجنة توفيقية وفقاً للفقرة ٥ أدناه بناء على طلب طرف أو أكثر في [النزاع].

٥- ما لم تتفق الأطراف على شيء آخر:

(أ) إذا نشأ نزاع بين طرفين، يتولى كل طرف تعيين عضو واحد في اللجنة، [ويعين] / [يسمى] العضوان المعينان على هذا النحو عضواً ثالثاً، [لا يكون مواطناً لأي من الطرفين] يتولى رئاسة اللجنة. وإذا لم يتم تعيين العضو الثاني خلال ثلاثة أشهر من تعيين العضو الأول، أو لم يتم تعيين العضو الثالث خلال ثلاثة أشهر من تعيين العضو الثاني، يتم هذا التعيين [نص يدرج] بناء على طلب أي من الطرفين؛

(ب) إذا نشأ نزاع بين أكثر من طرفين، يتفق الأطراف على الأعضاء الثلاثة في اللجنة ويعينون واحداً منهم [لا يكون مواطناً لأي من أطراف النزاع] رئيساً لها. وإذا لم يتم، خلال ثلاثة أشهر من طلب تشكيل اللجنة لأول مرة، التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يتم تعيين أعضاء اللجنة ويعين رئيسها بناء [نص يدرج] على طلب أي واحد من الأطراف في النزاع.

٦- تبت اللجنة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في كل المسائل المتصلة بالتوفيق، على أساس الأغلبية البسيطة. وتتقدم اللجنة في غضون اثني عشر شهراً، باقتراح خطي لتسوية النزاع، تنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية. [

٧- لا تحول هذه المادة دون تطبيق أحكام تسوية النزاعات لأي معاهدة أخرى تسري بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بالنزاعات المشمولة بتلك الأحكام.

١ اقترح تعريف عبارة "نزاع" في المادة باء ("التعاريف").

[٨- في [حالة] / [عند حدوث] وجود تعارض بين [هذه] الاتفاقية [أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها] وبين [تطبيق أي اتفاق] [اتفاقات] دولي آخر [بشأن] التبغ، [مثل الإتفاقات التجارية] تكون [الأولوية] / [الأسبقية] للاتفاقية [لهذه] الاتفاقية [لأنها ترمي إلى حماية صحة الناس].^١

[٩- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي بروتوكول، ما لم تنص على خلاف ذلك.]

= = =

١ أقتُرح بأنه قد يكون من الأفضل إدراج هذا الحكم في المادة هاء ("الالتزامات العامة").